

قرار رقم 230.24 م.إ صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربع المسجلة بأمانتها العامة في 10 و 13 و 14 يوليو 2023، الأولى قدمها السيد محمد فضيلي - بصفته مرشحاً طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 13 يونيو 2023، بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، والثانية والثالثة قدمهما السادة أنس الطراح ومحمد البوسيخاني ويونس مزوزين وجمال الذهبي، وكذا السادة محمد عليوي ومحمد أشنن ومحمد الصغير عزوzi ويونس البركا ومصطفى بشار والمهدى بلحاج عبد الحكيم غالب - بصفتهم ناخبيين - بالدائرة الانتخابية المحلية المذكورة، والرابعة قدمها السيد عبد الله الرازي - بصفته مرشحاً طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد يونس أشنن في الانتخابات المذكورة أعلاه، والتي أعلنت على إثرها انتخاب السيدين يونس أشنن وعبد المنعم الفتاحي عضوين بمجلس النواب :

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الأربع المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 و 18 أغسطس 2023 :

وبعد اطلاعها على المستندات المدلّ بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات :

فيما يتعلّق بالطعن الموجّه ضدّ السيد يونس أشنن :
في شأن المأخذ المتعلّق بأهلية الترشّح :

حيث إنّ هذا المأخذ يتلخّص في دعوى، أنّ المطعون في انتخابه، انتهى في ظرف أقل من تسعه أشهر لثلاثة أحزاب سياسية مختلفة من حيث البرامج والتصورات الشيء الذي يمس بنزاهة وبشفافية الانتخابات، وأنه لما أودع ترشيحه كان ولا يزال كاتبا إقليميا لشبيبة حزب سياسي دون أن يستقيل منه، ثم التحق بصفوف حزب سياسي آخر، وترشّح باسمه للانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، ثم إنّه كذلك لم يقدم استقالته من هذا الحزب الأخير إلا عشيّة بدء إيداع الترشيحات المتعلّقة بالانتخابات الجزئية موضوع الطعن، مما جعل المطعون في انتخابه، حين ترشّحه برسم الانتخابات المجزأة يوم 13 يونيو 2023، يكون منتميا لأكثر من حزب سياسي واحد وترشّحه مخالفًا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلّق بالأحزاب السياسية ويتعين تبعاً لذلك إلغاء انتخابه؛ لكن،

حيث إن المادتين 23 (فقرة ثامنة) و24 (فقرة رابعة) من القانون التنظيمي المتعلّق بمجلس النواب تنصان، على التوالي، وبصفة خاصة، أنه «يجب أن ترافق لوائح الترشّح... المقدمة من قبل المرشّحين ذوي انتماء سياسي بتذكرة مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تقدم باسمه اللائحة...»، وعلى أنه: «لا تقبل لوائح الترشّح التي تتضمّن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد...»؛

وحيث إنّ الطرف الطاعن لم ينزع في كون المطعون في انتخابه سابق ذكره، قد استقال من الحزب الذي كان ينتمي إليه، وأنه أدى رفقة مذكراته الجوابية الثلاث بنسخ مصادق علّها من استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه مؤرخة في 11 ماي 2023، بلغت بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط إلى كاتبة بالملحق المركزي للحزب الذي كان ينتمي إليه المطعون في انتخابه بتاريخ 25 ماي 2023، كما هو ثابت من محضر التبليغ عدد 1402/23 المنجز من طرف مفوض قضائي مؤرخ بنفس التاريخ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن توقيت اتخاذ قرار الاستقالة وسياقه، فإنه يبيّن من خلال الإطلاع «على الوصل النهائي عن لائحة إيداع ترشيحه»، واستحضر من قبل هذه المحكمة، أنّ المطعون في انتخابه المعنى قدم ترشيحه في 26 ماي 2023، أي في تاريخ لاحق على تقديم استقالته، وخصص له رمز الحزب الذي ترشّح باسمه، مما لا يكون معه هذا الأخير، منتميا وقت إيداع ترشيحه لأكثر من حزب سياسي واحد، ويكون المأخذ المتعلّق بالأهلية غير قائم على أساس :

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلّق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلّق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلّق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

وبعد ضم الملفات الأربع للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية :

فيما يتعلّق بالطعن الموجّه ضدّ السيد عبد المنعم الفتاحي :

في شأن المأخذ الفريد المتعلّق بأهلية الترشّح :

حيث إنّ هذا المأخذ يتلخّص في دعوى أنّ المطعون في انتخابه ترشّح باسم حزب سياسي وهو لا يزال يرأس حزباً سياسياً آخر، وأنّ الاستقالة التي تقدم بها لم توجه إلى المؤتمر باعتباره الجهة المختصة والوحيدة لقبول استقالة المسؤول الوطني للحزب، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادتين 23 و24 من القانون التنظيمي المتعلّق بمجلس النواب وأحكام المواد من 20 إلى 29 و52 و53 و66 من القانون التنظيمي المتعلّق بالأحزاب السياسية، مما يكون معه فاقداً لأهلية الترشّح، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه :

لكن،

حيث إنّ المطعون في انتخابه قدم استقالته، كما هو ثابت من أوراق الملف، إلى الجهاز المختص داخل الحزب الذي كان ينتمي إليه في 12 يوليو 2021، وأنّ هذا الجهاز توصل بها في نفس اليوم، وأنه أودع ترشيحه باسم حزب سياسي آخر في 29 ماي 2023، أي في تاريخ لاحق على تقديم استقالته، مما لا يكون معه المطعون في انتخابه وقت إيداع ترشيحه منتمياً لحزبين في آن واحد؛

وحيث، إنه تبعاً لذلك، يكون المأخذ المتعلّق بأهلية ترشّح المطعون في انتخابه غير قائم على أساس صحيح :

وحيث إنه، تبعاً لما سلف، تكون المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع، غير مجدية من جهة، وغير قائمة على أساس صحيح من جهة أخرى؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن المحكمة لا ترى داعياً لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولاً : تقضي برفض طلب السيد محمد فضيلي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي، وكذا الطلبات المقدمة من طرف السادة: أنس الطراح ومحمد البوسيخاني ويونس مزوزين وجمال الذهبي ومحمد عليوي ومحمد أشن ومحمد الصغير عزوzi ويونس البركا ومصطفى بشار والمهدى بلحاج وعبد الحكيم غالب وعبد الله الرازي، الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد يونس أشن، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 13 يونيو 2023، بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، والتي أعلن على إثرها انتخاب السيدين يونس أشن وعبد المنعم الفتاحي، عضوين بمجلس النواب؛

ثانياً : تأمر بتبييل نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تسلمت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 10 من شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري. محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاقي. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. محمد قصري. نجيب أبا محمد.

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع؛

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه المعنى:

- من جهة أولى، استعمل المال لشراء الذمم بمعية والده وأخيه، قبل موعد الاقتراع بثلاثة أيام واستمروا في ذلك طيلة يوم الاقتراع، مما أساء إلى العملية الانتخابية برمته وأثر على نتائجها في مخالفة للمادتين 62 و64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- من جهة ثانية، عدم رفقة المرتب ثانياً في لائحة ترشيحه إلى توزيع وتعليق منشورات انتخابية تتضمن صوراً فوتografية قديمة لهما، لا تعكس سنهما الحقيقي، في خرق لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية المناسبة للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما يشكل تدليساً حقيقياً ومساساً بنزاهة وبشفافية الاقتراع،

- من جهة ثالثة، نشر على صفحة لموقع إلكتروني، نداء إلى ساكنة إقليم الدريوش من أجل التصويت لفائدة، يتضمن مغالطات ومعطيات زائفة من قبيل أنه من فتح مركز الشرطة لإعداد بطاقة التعريف الوطنية بالدريوش وكذا مجموعة من المصالح الإدارية الأخرى، والحال أنها مهام مستندة لجهة رسمية بقانون، مما يجعل انتخابه مشوباً بالمس بنزاهة وبصدقانية العملية الانتخابية، الشيء الذي يستوجب الحكم بـالغاء طبقاً للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن.

حيث إنه، من جهة أولى، أن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه المتعلقة باستعمال المال من قبل المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، لمن جاء الادعاء مجرد بهذا الخصوص، فإنه ليس في القانون ما يمنع استعمال صور شخصية قديمة من قبل المرشحين في اللائحة، مما يبقى معه الادعاء غير جدير بالاعتبار؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لمن أدى الطاعن تعزيزاً لهذا الشق من المأخذ بدعامة إلكترونية عبارة عن شريط فيديو نشر بموقع للتواصل الاجتماعي، فإنه يبين من الاطلاع على مضمونه عدم صحة الادعاء، فضلاً عن أن المطعون في انتخابه أكد في مذكرته الجوابية بأنه لم يصدر عنه أي تصريح زائف أو مغلوط بمناسبة توجيه ندائء إلى الناخبين في إطار الحملة الانتخابية؛